

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وآله
وصحبه أجمعين.

قال الإمام الترمذي رحمه الله:

باب ما جاء في خفض الصوت

وتخمير الوجه عند العطاس

٢٧٤٥^(١) - حدثنا محمد بن وزير الواسطي، حدثنا يحيى
ابن سعيد، عن محمد بن عجلان، عن سُمَيِّ، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان إذا عطس غطّى وجهه بيده
أو بثوبه وغَضَّ بها صَوْتَهُ^(٢).

(١) الترقيم المعتمد للأحاديث هو ترقيم الشيخ أحمد شاكر والأستاذ محمد فؤاد

عبد الباقي، رحمهما الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود: الأدب (٥٠٢٩).

= قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [١]

[شرح ١] من السنة خفض الصوت في العطاس، فبعض الناس إذا عطس أزعج من حوله ورؤّع من حوله، فينبغي له أن يلاحظ هذا في العطاس، ويجتهد في خفض الصوت ما أمكن، كذلك يتقي ما تيسر بيده أو بثوب؛ لأنه قد يخرج شيء يؤذي من حوله ويؤذيه، فابن آدم ضعيف مسكين.

باب ما جاء: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُطَاسُ مِنَ اللَّهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: آهَ آهَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: آهَ آهَ إِذَا تَثَاءَبَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. [٢]

[شرح ٢] وهذا يدل على أنه ينبغي له أن يجتهد ما استطاع في أن يضع يده على فيه، وأن يحرص أن لا يقول شيئاً؛ لا آه ولا غيره، بعض الناس إذا تثاءب يخرج صوتاً شديداً، وهذا لا ينبغي وأقل أحواله الكراهة، وينبغي له إذا تثاءب أن يجتهد ما أمكن في أن لا يكون له صوت، وأن يكتف ما استطاع، وأن يضع يده على فيه؛ =

(١) أخرجه البخاري: بدء الخلق (٣٢٨٩)، ومسلم: الزهد والرقائق (٢٩٩٤).

= حتى لا يقع فيما قاله النبي ﷺ: «ضحك الشيطان منه»؛ ولأن منظره ليس بمناسب إذا فغر فاه وتثاءب، بل منظره سيئ.

فينبغي له في هذه الحال أن يلاحظ ما قاله النبي ﷺ بقدر ما استطاع أن يضع يده على فيه أولاً: حتى لا يكون منظره سيئاً، وثانياً: لئلا يقع في فمه شيء يكرهه عند فغره فاه، فينبغي له أن يضع يده على فيه تحرزاً من الشر وعملاً بالسنة.

والعطاس فيه مصالح للمؤمن، يكسبه خفة ونشاطاً، والثآؤب في الغالب يكون عن ثقل في النفس، أو عن أثر شبع، أو كسل، فهو مكروه وهو من آثار الشيطان، فالشيطان يُكسّل ويشبط عن كل خير، ويدعو إلى كل باطل، فالثآؤب في الغالب يكون عن كسل أو عن ثقال أو عن نعاس أو عن شبع إلى غير ذلك*.

* س: هناك اختلاف بين المتن والشرح، في المتن يقول: هذا حديث

حسن، وفي الشرح يقول: هذا حديث حسن صحيح؟

ج: اختلاف النسخ في هذا كثير: حسن، صحيح، صحيح حسن،

وكثيراً ما يقع بين النسخ اختلاف، ولا يمكن العلاج إلا بمراجعة النسخ =

= الأخرى أو ما قاله أهل العلم، وقد يبين أيضاً من حال السند.

س: هل ورد التعوذ من التثاؤب؟

ج: لم يرد في هذا شيء أعرفه، بعد التتبع لم أر شيئاً في هذا، وكذلك: هل يضع اليمنى أو اليسرى؟ لم أجد شيئاً فيه أيضاً، وإن كانت القاعدة أن يضع اليسرى؛ لأن اليسرى هي التي تخدم الأشياء المستقبحة، ومعلوم أن فغر الفم مستقبح، وعلاج الشيطان كذلك ينبغي أن يكون باليسرى لا باليمنى، هذا هو الأفضل لما يظهر من هذه القاعدة، ولكن لا أذكر في شيء من الحديث هل يكون باليسرى أم باليمنى، ولكن من حيث القواعد فاليسرى أفضل طبعاً.

٢٧٤٧- حدثنا الحسن بن عليّ الخلال، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله، فحق على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله، وأمّا التثاؤب فإذا تئأب أحدكم فليردّه ما استطاع ولا يقولنّ: هاه هاه، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان.

قال: سمعت أبا بكر العطار البصريّ يذكر عن عليّ ابن المدني، عن يحيى بن سعيد قال: قال محمد بن عجلان: أحاديث سعيد المقبري روى بعضها سعيد عن أبي هريرة، ورؤي بعضها: عن سعيد، عن رجل، عن أبي هريرة، واختلط عليّ فجعلتها: عن سعيد عن أبي هريرة.

باب ما جاء إن العطاس في الصلاة

من الشيطان

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي
الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ قَالَ:
«الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ
وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من
حديثِ شريكٍ عن أبي اليقظان.

قال: وسألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ،
عن أبيه، عن جَدِّهِ، قلتُ له: ما اسمُ جَدِّ عَدِيِّ؟ قال: لا
أدرى. وذكر عن يحيى بن مَعِينٍ، قال: اسمه دينارٌ. [٣]

[شرح ٣] هذا حديث ضعيف لأشياء، الإسناد ضعيف والمتن منكر.

[قال المباركفوري في «التحفة» ٨ / ٢٠^(٢)]: قوله: «هذا حديث =

(١) أخرجه ابن ماجه: إقامة الصلاة والسنة فيها (٩٦٩).

(٢) والطبعة المعتمدة في العزو إليها هي طبعة دار الكتب العلمية المنشورة في عشرة =

= غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان» قال
 الحافظ في «الفتح»^(١): وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود
 في الطبراني^(٢)، لكن لم يذكر النعاس، وهو موقوف، وسنده ضعيف
 أيضاً، وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار، وقال الترمذي في
 باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة: وذكرت لمحمد - يعني =

= مجلدات ومجلد خاص بالمقدمة.

والمباركفوري: هو الشيخ الحافظ أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم بن
 بهادر المباركفوري.

ولد سنة ١٢٨٣ هجرية بقرية مباركفور - وهي قرية كبيرة عامرة تقع في شرق الهند -
 ونشأ في موطنه في حجر والده العلامة الشيخ عبد الرحيم وترى في كنفه.

اشتغل في صباه بالقراءة فحتم القرآن الكريم وعدة رسائل باللغة الأوردية
 والفارسية، ثم رحل في طلب العلم ودرس في عدة مدارس وعاد إلى وطنه فأنشأ
 العديد من المدارس وألف العديد من الكتب، توفي - رحمه الله - بعدما أضرَّ في آخر
 حياته في بلده مباركفور في الثالث الأخير من الليل لسادس عشر من شوال من
 سنة ١٣٥٣ هجرية. انظر ترجمته في آخر مقدمة «تحفة الأحوذى» ص ٥٣٠-٥٥٠
 بقلم أبي الفضل عبد السميع المباركفوري.

(١) ٦٠٧/١٠.

(٢) «المعجم الكبير» (٩٤٥٣).

.....

= البخاري - قول يحيى بن معين: اسمه دينار، فلم يعبا به. انتهى.

وذكر الحافظ أقوالاً عديدة في اسم جد عدي في «تهذيب

التهذيب» في ترجمة ثابت الأنصاري ثم قال: ولم يترجح لي في اسم

جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن

جده هو جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي. [انتهى كلامه]

باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه

ثم رجع إليه فهو أحق به

٢٧٥١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ
وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ
أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

وفي الباب عن أبي بكرٍ وأبي سعيدٍ وأبي هريرة. [٥]

[شرح ٥] رواه مسلم أيضاً عن أبي هريرة^(٢).

فالإنسان إذا خرج لحاجة ثم عاد، فهو أحق بمكانه.

(١) أخرجه أحمد (٤٢٢/٣).

(٢) أخرجه مسلم: السلام (٢١٧٩).

باب ما جاء في كراهية الجلوس

بين الرجلين بغير إذنهما

٢٧٥٢- حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ

ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ
عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ
اِثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رواه

عامرٌ الأحولُ عن عمرو بن شعيبٍ أيضاً. [٦]

[شرح ٦] وهذا من الآداب الشرعية؛ لأنه قد يكون بينهما حاجة، فلا
يفرق بينهما إلا بإذنهما، هذا إذا كانا ملتصقين، وأما إذا كان هناك
فرجة فسد الفرج في الصلاة مأمور به، فقد أمر بسد الخلل وسد
الفرج، لكن هذا عند أهل العلم إذا كان ليس بينهما فرجة، فليس له
أن يزحم هذا ويزحم هذا ويفرق بينهما إلا بإذنهما، أما إذا تركا فرجة
فهما صنعا الفرجة ففسد، والحديث حسن الإسناد.

(١) أخرجه أبو داود: الأدب (٤٨٤٥).